

المجلس (15) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيفقها . الامامه مالك ابن انس . حمه الله تعالى . فـ . كتابه الموطأ - 00:01

الزكاة في الدين عن مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد رضي الله عنه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر ذاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول البخاري رحمة الله يقول الامام مالك رحمة الله - 00:00:39

باب باب الزكاة في الدين المقصود بذلك الدين الذي يكون للانسان عند غيره الذي يكون الانسان يعني عند غيره فانه آآ اقل فيه هذا
الاثر الموقوف على عثمان رضي الله عنه انه كان يقول اذا - 00:00:52

ما بقي من يعني من من الحول الذي فيه الزكاة - 00:01:15

فمن كان عليه دين فليس دده من كان عليه دين فليس دده قبل ان ينتهي قبل ان ينتهي المدة لانها اذا انتهت المدة فان الزكاة تلزم يعني حتى ولو كان عليه دين لكن اذا قضاه قبل انتهاء السنة - 00:01:36

فانه يكون يعني ادى عليه وان بقى شيء يذكر يذكره والا فانه لا زكاة عليه نعم قال عن مالك الاثار وهو موقوف صحيح نعم وهو موقوف صحيح - 00:01:54

صحيح نعم عن مالك عن ابي تميم السقافاني - 00:02:14

ان عمر ابن عبد العزيز رحمة الله كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر بريره الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بكتاب لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة - 00:02:35

فإنه إن كان ضماراً ثم ذكر بعد ذلك هذا الآثر ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال. نعم. عمر ابن عبد العزيز رحمه الله كتب في مالا
قبض يعني ظلماً - 00:02:53

وغير مستحق فقال يعني عمر رضي الله عنه قال طال عمره امر بردہ الى اهله ومؤخذ زکاته يعني عن كل سنة لما مضى من السنين مؤخذ الزکاة لما مضى من السنين يعني كل سنة يعني يؤخذ الزکاة عن مجموعها عنها جميعها - 00:11:03

ولكنه بعد ذلك كتب انه لا يزكي الا للزكاة سنة واحدة الا لسنة واحدة وذلك ان ان لا يعني يعني هذه الفترة التي التي بقي بها يعني ليست في في يده ولا - 00:03:39

يمكنه التصرف فيعني يكون هذا من قبيل الظمار وهو الذي يعني حبس عن اهله الذي حبس عن اهله ولم يتمكنوا ولم يتمكنوا ومعنى هذا ومعنى هذا ان الانسان اذا كان يعني له دين على انسان فان كان موسرا فان كان موسرا فهو فلك الذي في يده -

00:03:59

يعني يزكيه كانه بيده. واما اذا كان معسرا او ممطاً او فانه يزكيه مرة واحدة اذا قبضه لانه ها هو الحالة هذه قد قد لا يصل اليه يعني هل معسر قد لا يتمكن من السداد والمواطن قد يتمكن قد لا يحصل معه التسديد لكنه اذا - 00:04:25

اـه قبضه يزكيه لمرة واحدة لانه يعني لانه آلو لانه قد لا يصل اليه وهذا هو معنى الظمار الذي ذكره يعني قد يكون ظمار يعني انه محبوسا عنه ولا ولا يستطيع لا يستطيع الوصول اليه. نعم - 00:04:50

الملكين عن ايوب ابن ابي تميم السقفياني عن عمر ابن عبد العزيز نعم وهو وهو مقطوع صحيح. نعم عن مالك عن يزيد ابن قصيفة انه سـأـل سليمان ابن يسار عن رجل له مـال وعليـه دـيـن مـثـلـه اـعـلـيـه زـكـاـةـ؟ فـقـالـ لاـ - 00:05:11

ثم ذكر هذا الـاـثـرـ عن سـلـمـانـ ابنـ يـسـارـ وـهـوـ مـقـطـوـعـ صـحـيـحـ انهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ رـجـلـ لـهـ مـالـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ مـثـلـهـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ مـثـلـهـ يعنيـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـثـلـهـ دـاـ الـمـالـ الـذـيـ بـحـوزـتـهـ - 00:05:34

هـذـاـ الـمـالـ الـذـيـ بـحـوزـتـهـ انـ كـانـ يـعـنـيـ مـثـلـ ماـ مـرـفـيـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ اـهـ اـذـاـ زـكـاـةـ قـبـلـ حـوـالـ الـحـولـ فـانـهـ لـيـسـ عـلـىـ شـيـءـ وـبـنـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـانـهـ فـانـ عـلـيـهـ اـنـ يـزـكـيـهـ - 00:05:55

فـانـ عـلـيـهـ اـنـ يـزـكـيـهـ وـاـنـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـيـعـنـيـ اـنـ كـانـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـعـلـيـهـ يـعـنـيـ قـبـلـ الـحـولـ اـنـ يـدـفـعـ الـمـالـ اـلـىـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ وـاـنـ بـقـيـ فـيـ حـوـزـتـهـ حـتـىـ حـالـ الـحـولـ فـانـهـ يـزـكـيـهـ وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ - 00:06:09

فـانـهـ يـزـكـيـهـ وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ. نـعـمـ عـنـ يـزـيـدـ بـنـ قـصـيـفـةـ عـنـ سـلـيـمـانـ ابنـ يـسـارـ يـزـيـدـ بـنـ حـصـيـفـهـ يـزـيـدـ مـنـ خـسـرـانـ الثـقـةـ يـعـنـيـ هوـ هوـ مـوـقـوـفـ صـحـيـحـ. نـعـمـ - 00:06:30

مـقـطـوـعـ صـحـيـحـ. نـعـمـ قـالـ مـالـ الـاـمـرـ الـذـيـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـدـيـنـ اـنـ صـاحـبـهـ لـاـ يـزـكـيـهـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ - 00:06:50

وـاـنـ اـقـامـ عـنـدـ الـذـيـ هـوـ عـلـيـهـ سـنـيـنـ ذـوـاتـ عـدـدـ ثـمـ قـبـضـهـ صـاحـبـهـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـاـ زـكـاـةـ وـاـحـدـةـ. فـانـ قـبـضـ مـنـهـ شـيـئـاـ اـعـدـهـ قـالـ الـاـمـامـ مـالـكـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـدـيـنـ - 00:07:08

اـنـ صـاحـبـهـ لـاـ يـزـكـيـهـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ وـاـنـ اـقـامـ عـنـدـ الـذـيـ هـوـ عـلـيـهـ سـنـيـنـ ذـوـاتـ عـدـدـ ثـمـ قـبـضـهـ صـاحـبـهـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـاـ زـكـاـةـ وـاـحـدـةـ فـانـ قـبـضـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ فـانـهـ اـنـ كـانـ لـهـ مـالـ سـوـىـ الـذـيـ قـبـضـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ فـانـهـ يـزـكـيـ - 00:07:26

مـعـ مـاـ قـبـضـ مـنـ بـيـنـهـ ذـلـكـ اـهـاـهـ نـعـمـ اـهـ لـاـ قـالـ اـعـدـ اـعـدـ قـالـ الـاـمـامـ مـالـكـ الـاـمـرـ الـذـيـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـدـيـنـ. اـنـ صـاحـبـهـ لـاـ يـزـكـيـهـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ - 00:07:50

وـاـنـ اـقـامـ عـنـدـ الـذـيـ هـوـ عـلـيـهـ سـنـيـنـ ذـوـاتـ عـدـدـ ثـمـ هـذـاـ هـذـاـ فـيـهـ التـفـصـيـلـ الـلـيـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ قـبـلـ اـنـ الدـيـنـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ مـلـيـءـ فـانـهـ يـزـكـيـهـ مـعـ الـذـيـ عـنـدـهـ اـذـاـ كـانـ الـذـيـ عـنـدـهـ الدـيـنـ - 00:08:10

يـعـنـيـ مـلـيـءـ فـكـأـنـهـ عـنـدـهـ فـانـهـ يـزـكـيـهـ مـعـ مـاـ هـوـ فـيـ حـوـزـتـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ يـعـنـيـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ يـعـنـيـ مـلـيـءـ بـلـ كـانـ مـعـسـراـ اوـ كـانـ اوـ كـانـ مـبـاطـلاـ فـانـهـ يـزـكـيـهـ اـذـاـ قـبـضـهـ لـمـ قـبـضـهـ صـاحـبـهـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـاـ زـكـاـةـ وـاـحـدـةـ. كـمـاـ مـرـفـيـ فـيـ السـابـقـ. نـعـمـ - 00:08:27

قـالـ وـاـنـ اـقـامـ عـنـدـ الـذـيـ هـوـ عـلـيـهـ سـنـيـنـ ذـوـاتـ عـدـدـ ثـمـ قـبـضـهـ صـاحـبـهـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـاـ زـكـاـةـ وـاـحـدـةـ. هـذـاـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـعـسـراـ اوـ مـاـطـلاـ هـذـاـ الـذـيـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـاـ سـنـةـ وـاـحـدـةـ اـذـاـ كـانـ مـعـسـراـ اوـ مـاـطـلاـ - 00:08:50

اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـوـسـراـ فـانـهـ يـزـكـيـهـ مـعـ مـالـهـ لـاـنـهـ مـثـلـ الـذـيـ فـيـ حـوـزـتـهـ وـمـثـلـ الـذـيـ فـيـ قـبـضـتـهـ وـالـذـيـ هـوـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ نـعـمـ فـانـ قـبـضـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـاـ تـجـبـ بـهـ الـزـكـاـةـ فـانـهـ اـنـ كـانـ لـهـ مـالـ سـوـىـ الـذـيـ قـبـضـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ فـانـهـ يـزـكـيـ مـعـ مـاـ - 00:09:06

قـبـضـ مـنـ دـيـنـهـ ذـلـكـ. يـعـنـيـ مـعـنـاهـ اـذـاـ كـانـ قـبـضـ شـيـئـاـ يـعـنـيـ اـقـلـ مـنـ النـصـابـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ فـانـهـ يـضـمـهـ اـلـىـ مـاـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـ الـمـالـ وـيـزـكـيـهـ لـاـنـ هـذـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـالـ الـذـيـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ وـلـمـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ اـقـلـ - 00:09:29

الـنـصـابـ لـكـهـ يـغـيـثـهـ اـلـىـ اـمـاـكـنـ بـعـوـزـتـهـ اـذـاـ بـلـغـ نـصـابـاـ وـيـزـكـيـهـ نـعـمـ قـالـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـاضـ غـيرـ الـذـيـ اـقـتـضـيـ مـنـ دـيـنـهـ وـكـانـ الـذـيـ اـقـتـضـيـ مـنـ دـيـنـهـ لـاـ تـجـوـزـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ فـلاـ - 00:09:51

كـادـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـابـ يـعـنـيـ لـهـ نـقـودـ مـتـوـفـرـةـ يـمـكـنـ يـضـمـ الـيـهاـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـ فـانـهـ يـعـنـيـ آـلـيـهـ فـانـهـ لـاـ

00:10:08 - يذكره يقول

قال فان لم يكن له نبض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجوز به الزكاة فلا زكاة عليه فيه
لانه بلغ نصابا لكن اذا كان عنده مال غيره وضم اليه فانه يذكره. نعم - 00:10:28

ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة. يعني هذا الذي قبضه يعني
لا يبلغ نصاب وليس عنده شيء اخر يضمه اليه فانه يعتبر - 00:10:45

واذا جاء بعده شيء يكمل النصاب يذكره معه لأن هذا شيئا ما وجد فيه الزكاة الذي قبضه ثم جاء شيئاً بعده يعني قبضه فيضم
بعضه الى بعض ويذكره يعني سابق لاحق. نعم - 00:11:05

فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم او لم يستهلك فالزكاة واجبة عليه مع تضامن دينه فان كان قد استهلك نعم ما اقتضى اولا
نعم او لم يستهلكه - 00:11:23

فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه اعد فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا نعم او لم يستهلك الزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى
من دينه فين فين - 00:11:46

فان كان قد استهلك ما قد اقتضى اولا نعم او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه نعم هذا من بينه. نعم يعني هذا يعني اقتضى من دينه
هو الذي سبق انه اخذه يعني سواء استهلك فهو لم يستهلكه - 00:12:09

فان الزكاة واجبة فيه. نعم فاذا بلغ مقتضى عشرين ديناراً عيناً أو مئتي درهم فعليه فيه الزكاة. نعم اي نعم ثم ما اقتضى بعد ذلك من
قليل او كثير فعليه به الزكاة بحساب ذلك. نعم. بعده - 00:12:32

قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعوااما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان ان تكون عند الرجل للتجارة اعوااما ثم
يبعيها فليس عليه في اثمنها الا زكاة واحدة - 00:12:55

وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما تخرج زكاة كل شيء منه ولا
تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره - 00:13:13

الانسان اذا كان عنده عرض وحال عليها الحول فانه يذكره وان لم يبعه فان يعني الانسان يقوم الشيء الذي اعد للتجارة مثل انسان
عنه دار معروضة للبيع ومضى عليها سنة وهي لم تباع لكنها معروضة للبيعة فانه يقومها ويذكرها - 00:13:27

لانه يقومها ويذكرها نعم بعدها؟ قال ذلك. نعم نعم بعده انتهى الاذى الاول ثم قال قال ما لي نعم الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين
وعنه من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من - 00:13:47

سوى ذلك فتوجب فيه الزكاة فانه يذكر ما بيده من ماض تجب فيه الزكاة الانسان اذا كان عليه دين هذا عكس الاول هذاك الدين له
وهذا الدين عليه هذا الدين عليه يعني عليه دين ولكنه يعني عنده آآ يعني نقود متوفرة - 00:14:10

وعنه يعني عروض يعني تجارة فانه يذكر يعني النهر الذي هو متوفر من النقود مع يعني ما هو معروض للبيع مع ما هو معروض
البيع ولا يعني يخصم يعني هذا الدين الذي عليه من ذلك المال - 00:14:32

يعني يعني ان هذا الدين عليه هو يعني ليس له يعني يعني فلا يحسب يعني هذا يعني الدين الذي عليه وانما يعني يشدد
يعني هذا الدين الذي عليه ويذكر يعني ذلك الناظ - 00:14:50

الذى الذي عنده او كذلك العرض الذى كان معد للتجارة. نعم قال قال مالك واذا لم يكن عنده من العرض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة
عليه حتى يكون عنده من الناض فضل - 00:15:10

قل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يذكر لا اذا كان عليه حال عليه الحول اذا كان عليه الحول يعني هذا الناب او هذا ولو كان
عليه داءه ولو كان ولو كان عليه ولو كان عليه دين - 00:15:27

اذا اذا ما وفى دينه يعني من هذه النقود التي عليه فانه يذكرها يذكر النار ويذكر العرض الذي عليه نعم قال رحمة
الله وين وين وفى دينه؟ يعني اه قبل ان يحول عليه الحول من هذا النبض او من هذا فانه ما بقي شيء يذكر. نعم - 00:15:43

قال رحمة الله تعالى نعم زكاة العروض نعم عن مالك عن سعيد عن زريق بن حيان. وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر ابن عبد العزيز - [00:16:10](#)

عزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من انفجارات من كان من كل اربعين دينارا. فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا. فان نقصت - [00:16:27](#)

ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا. ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات. من كل عشرين دينارا. وما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير. فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا - [00:16:50](#)

تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول اعيد الاسناد قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن زريق ابن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز - [00:17:10](#)

فذكر نعم فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين ما مقتول حسن نعم هذا جرير يعني صدوق وعلى ذلك فيكون يعني مقطوع حسن الاسناد. نعم. بعده - [00:17:35](#)

اللي بعده قال ذلك اللي قال قال ما لك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ما له ثم اشتري به عرضا بذا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم - [00:17:59](#)

واخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبيع وانه ان لم يبع ذلك العرض سنتين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة. وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا - [00:18:18](#)

فزكاة واحدة يعني هذا معناه انه اذا اذا ذكي ما بحوزته يعني بعد كمال الحول ثم يعني فانه لا يزكيه الا اذا مضى حول كامل على اخراج الزكاة عن الحول الاول - [00:18:46](#)

اا اخراج الزكاة عن الاول اذا مضى عليها سنة كاملة يزكيها للمرة الثانية زكيها للمرة الثانية. يعني اذا ادى الزكاة في الاول لسنة ماظية فانه لا يؤدي الزكاة الا اذا حال الحول - [00:19:05](#)

على اه تجارته او بضاعته التي بحوزته والتي يعني التي يبيع فيها ويشتري حتى يحول عليها حول وهكذا كل سنة وهكذا كل سنة يعني بعد ما يحول حول يزكيه - [00:19:21](#)

نعم قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحوض ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب به الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يقصده - [00:19:37](#)

الرجل من ارضه ولا مثل الجزار. هذا واضح لان الانسان اذا اذا حال الحول على تجارته فانه يزكيها وهذا يعني ليس شبهاها بالزرع لان الزرع يعني لا يشترط له حول وانما اذا زرعه وحصده فانه يزكي - [00:20:00](#)

لان الحول انما يشترط في في الماشية وفي وفي النقطين وفي عروض التجارة. هذى اللي اشتهرت فيها الحول. واما الزرع وآآ التمر نحل فانه اذا اذا حصل الحصاد للزرع وحصل الجذاد للتخل اديت زكاته - [00:20:20](#)

ولو كان الشيء يعني يزرع مرتين فانه يزكيه كل سنة كلما حصد هذا الزرع يزكيه لانه يعني لا يعتبر فيه حولا حول مثل الامور الاخرى. انما هذا عند الحصاد يزكيه وعند الجداج يزكيه. نعم - [00:20:42](#)

قال قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحب منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين - [00:21:02](#)

فاذما بلغ ذلك كله ما تجب به الزكاة فانه يزكيه قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة. نعم ولا ينض لصاحب منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فانه يجب له فانه يجعل له شهرا من السنة - [00:21:22](#)

يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة. ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين. فاذا بلغ ذلك كله ما تجب به فانه يزكيه. يعني هذا هذا يعني فيه ان الانسان اذا كان عنده تجارة - [00:21:47](#)

يعني يعني فانه يعني عندما يحول حول يعني ينظر ما نبض يعني ما توفي من النقود ثم يقوم يعني يقوم السلع التي لم تبع ثم

يخرج الزكاة من من المجموع مما نظرأ - 00:22:03

ومما قوم مما لم يبع ولم يحصل توفر النقود ببيعه فانه يقوم ويضم الى النبض الذي توفر من النقود ويخرج الزكاة للجميع. نعم لكن هذا مثال لما لم ينبع - 00:22:21

نعم هذا نزال الذي لم يلد يقوم آآ يعني اذا كان يعني آآ حصل نبض فانه يضم الى ما قوم. نعم قال مالك ومن سجر من المسلمين ومن لم يتجز ومن لم يسجر ثواب ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل - 00:22:42

كل عام تجرروا فيه او لم يتجزروا يعني الانسان اذا كان عنده بضاعة يعني واعدها للتجارة وحصل بيعها او لم يحصل بيعها فانه يذكرها يعني عند نهاية فليقومها ويزكيها سواء يعني حصل تقليبيها وبيعها او انها - 00:23:08

السنة وهي لم يحصل بيع لها. فانها فانها تقوم فانها تقوم وتذكر يعني سواء يعني حصل بيعها وتقليبيها وتحريكها او انها بقيت راكرة ولكنها معدة للتجارة. فانه يقومها ويزكيها. نعم - 00:23:29

قال رحمه الله تعالى ما جاء في الكنز نعم. عن مالك عن عبدالله بن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال هو - 00:23:51

مال الذي لا تؤدي منه الزكاة ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر وهمما وهو مرفوع موقوف صحيح لعبد الله بن عمر انه اسئل عن الكنز سئل عن الكنز اما هو - 00:24:05

عن الكنز مع اي الكنز المذموم الذي جاء ذمه يعني وان صاحبه يعذب عليه فقال هو الذي لا تؤدي زكاته يعني هو الذي لا تؤدي زكاته هذا هو الكنز واما اذا اؤدي الزكاة فليس بكنز - 00:24:24

واذا اؤدي زكاته فانه ليس بكنز وانما هو هو كنز حيث لا تؤدي الزكاة فهذا هو الكنز المذموم الكنز المذموم الذي يعاقب صاحبه عليه الذي لم يؤدي زكاته وهذا يعني اثر موقوف صحيح الى عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه. نعم - 00:24:39

المالكي عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح الثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤدي في زكاته غسل له يوم القيمة شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه حتى يمكنه - 00:25:01

يقول انا كنزة ثم الاثر السابق يعني جاء في صحيح البخاري يعني آآ اثر عن ابن عمر بمعنى هذا الاثر الذي ذكره الامام مالك رحمه الله واورده في باب يعني ما اخرج زكاته فليس بكنز - 00:25:21

باب ما اخرجت زكاته فليس بكنز نعم وهذا الاثر الثاني عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤدي زكاته قتل له يوم القيمة شجاع اقرع له زبيبتان - 00:25:40

يطلبه حتى يمكنه. يقول انا كنزة ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابي هريرة رضي الله عنه هو ان انه قال يعني انه قال من كان عنده مال لم يؤدي زكاته. مثله شجاعا اطرع - 00:25:58

يعني يوم القيمة يعني شجاع يعني حية كبيرة اقرأ يعني ليس على رأسها يعني شيء من الشعر وذلك لشدة سمه السم الذي فيها فانه يعني يلتزم هذا الشخص الذي لا يؤدي الزكاة وينطوي عليه ويأخذ بصدقه وقد جاء - 00:26:19

هذا يعني يعني هذا الذي ذكره هنا عن ابي هريرة جاء مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني في يعني في صحيح بخاري وصحيح مسلم. يعني رواه البخاري ومسلم في صحيحهما يعني وهو موقوف الان يعني في عند مالك. ولكن مرفوع الى - 00:26:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك ان الذي لم يؤدي الزكاة يمثل له شجاعا اقرأ فيلتزمه ويعني ويقول انا كنزة يعني انا كنزة يعني انه مثل له وجعل على هذه الهيئة الحية العظيمة الكبيرة التي يعذب بها يوم القيمة. نعم - 00:27:00

قال رحمه الله تعالى صدقة الماشية والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الله الصواب. ووفقكم للحق - 00:27:24

دفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم. وللمسلمين اجمعين. امين امين سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب

